

فلسفة الحقوق الجزائرية

بقلم ايزاك موسى شمس (حلب)

— تمة —

١٥ النظرية التطورية - ١٦ النظرية الانتروبولوجية - ١٧ النظرية السوسولوجية -
١٨ المدرسة الإيطالية الحديثة - ١٩ الاتحاد الدولي للحقوق الجزائرية .. ٢٠ الجمعية الدولية
للحقوق الجزائرية .. ٢١ خاتمة

أجملنا في العدد السابق من « المعرفة » الغراء ، النظريات المدرسية الاربعة ، التي عرفتها
فلسفة الحقوق الجزائرية إلى عهد غير بعيد ، وبودنا اليوم أن نطلعك على النظريات الحديثة التي
تتنازع البقاء في الوقت الحاضر وتثير الجدل من حولها في المجلات والصحف والاندية الحقوقية.

— ١٥ —

نشأ في اواخر القرن التاسع عشر ، على ضفاف « التاميز » و « السين » و « البو » علم
حديث لم يلبث أن انتشر في جميع أقطار العالم باسم « علم الهيئة الاجتماعية » (Sociologie)
وقد بدا عليه - ولما يتجاوز سن الطفولة - طموح غير متناه لبحث كل ماله مساس بحياة
الهيئة الاجتماعية ، ولهذا لم يقصر بحثه على ناحية من نواحي الحياة بل مد يده إلى كل علم ،
وأدخل تحت سيطرته ، حتى الحقوق ، والحقوق الجزائرية بصورة خاصة .

ومطلع علينا علماء « السوسولوجيا » بنظرية في فلسفة الحقوق الجزائرية ، دعوها « النظرية
التطورية » (Théorie évolutionniste) أرادوا بها أن يتمثلوا الحقوق كمرآة صقيلة ،
تراهي على صفحتها الملساء جميع التطورات التي تطارأ على حياة الهيئة الاجتماعية .

ولاحظوا أن لكل جماعة من الجماعات البشرية طرازاً خاصاً في تفهم الحياة ومعالجتها
وأن طرق التفكير تختلف كلما اختلفت الحدود والقوانين والاجناس وأن هذه الطرق
نفسها ، على جانب كبير من الشبه في شعب واحد ، أو قوم واحد ، فاستنتجوا من ذلك أن
الجماعات البشرية أجسام حية ، وأن حياتها مستقلة من جهة عن حياة أفرادها ، ومرتبطة
بها من جهة ثانية .

ولم يقف بهم البحث عند هذا الحد ، بل استنتجوا من النتيجة السابقة حقيقة ثانية ،

على جانب عظيم من الاهمية : مادامت الجماعات البشرية أجساما حية ، وما دامت هذه الحياة مستقلة عن حياة أفرادها ، فقد وجب أن يكون لهذه الجماعات ما لأفرادها من حقوق ، وأول هذه الحقوق وأهمها : حق الحياة !!!

ولكن ، قد يمتد على هذا الحق فرد من أفرادها ، أو فرد من جماعة غيرها ، فهل يتحتم عليها ، أن تقف من هذا الاعتداء ، موقفاً سلبياً ؟؟

كلا ! العقل يوحى إليها ، والمنطق يؤيده ، أن حق الدفاع مقدس كحق الحياة ، بل هو أقدم منه بكثير ؛ إذن : يحق للجماعات البشرية أن تقتص من المعتدين ، وأن تعاقبهم كلما عاثوا فيها فساداً !

ولكن ، إلى أى حد يجب أن تبلغ هذه العقوبة ؟

ينكر علماء السوسيولوجيا على الجماعات البشرية حق النار ، وينكرون عليها قدسية طائفة الانتقام ، كما كان يفهمها الاولون ، ويقررون - في غير إبهام ولا غموض - أن للجماعات حق الدفاع ، وأن هذا الحق يجب أن لا يتجاوز حد منع الشر ، أى أنه لا يحق لأحد أن يعاقب معتدياً إذا كان واثقاً أن هذا المعتدى لن يتكرر عمله مرة ثانية !!!

وهذه النظرية تشبه من نواح متعددة النظرية المدرسية التي دعوناها « نظرية المصلحة العامة » ، ولكنها تفوقها من حيث دقتها في الملاحظة ، والطريقة العلمية التي اتخذتها للبحث عن المستند العقلي ، الذي يخول الجماعات البشرية حق الاقتصاص من المعتدين .

— ١٦ —

وبينا الطريقة العلمية التجريبية تناول المعارف البشرية بالبحث والتحقيق ، لتظهر مافيه من فاسد وصحيح ، إذا بالدكتور « لومبروزو » (Dr. Lombroso) العالم السوسيولوجي الايطالى الشهير ، يقبع في مكتبه ، ويستسلم للتفكير !

أخذ يسائل نفسه : لماذا لا تعتنق هذه الطريقة فلسفة الحقوق الجزائية ؟ هل هنالك ما يحول دون تطبيقها ؟؟

قلب البحث على جميع وجوهه ، فلم ير ما يمنع بحث العلوم القانونية - ولا سيما الجزائية منها - بالطريقة العلمية التجريبية ، التي ينبغي أن لا نتق غيرها ، إذا أردنا أن يكون بحثنا مجدياً خصباً .

وهكذا لم يمض زمن يسير حتى تقدم في عام ١٨٧٦ ميلادية بمؤلفه القيم عن « الانسان المجرم » (L'homme criminel) ، وفيه نظريته المعروفة باسمه ، والتي شاء أن يدعوها « النظرية الاثروبولوجية » (Théorie anthropologique) ، وخلصتها : أن الجريمة تنشأ عن خلل « فسيولوجي » - تشريحي - في الجسم !

ويؤكد الدكتور « لومبروزو » أننا إذا استعلمنا أن نستأصل هذا الخلل فأننا نستأصل في الوقت ذاته الجريمة من أساسها !!!

ولاحظ أن أكثر السارقين لهم أيدي ملوثة وأنوف قصيرة ، وذلك بعكس الجرمين القاتلين ، فإن أيديهم قصيرة وأنوفهم شبيهة بمنقار الطيور الجارحة ...

وهذه النظرية تنفي عن المجرم كل مسؤولية ، لأنها تنفي عنه الحرية في العمل ، ومن مبادئ الحقوق الأساسية ، أنه حيث لا حرية لا مسؤولية ، فالمجرم - في نظره - مريض يجب مداوانه ، ولا يحق للجماعات البشرية أن تعاقبه ، لأنه مجبر في أعماله غير خير ، وكل ما يمكن أن عمله لتقى نفسها من خطره ، هو أن تتخذ أسباب الوفاة ، أي أن تتيقظ منه ، وأن تسعى لتطبيبه ومداوانه متى ظهرت عليه دلائل الخلل الذي يدفع المصايين به إلى الأجرام والقتل .

— ١٧ —

وصادت نظرية « لومبروزو » رواجاً عظيماً في أوروبا ، ولكن المشرعين أبوا - مع اعترافهم بصحة قسم كبير منها - الالتجاء إليها في وضع قوانين الجزاء . وكاننا هذه النظرية حشرت النقاب عن سر الاجرام ، فقام « فيري » (Ferri) يدرسها ويبحثها ، وإذا به يعتقد أن سر الاجرام يجب أن لا يلتصق في علم « الفسيولوجيا » ، بل في تأثير البيئة الاجتماعية التي يحيا فيها المجرمون .

ولم يلبث أن انضم إليه ثلاثة من كبار علماء التشريع الجنائي في إيطاليا هم : « غاروفالو » (Garofalo) و « تارد » (Tarde) و « أنريكو » (Enrico) ، وإذا بهم ينقدون نظرية الدكتور « لومبروزو » وينسبون الاجرام إلى سبب رئيسي هو المحيط الذي ينشأ فيه المجرمون . ولفت أنظارهم أن أكثر المجرمين من المدمنين على السكر والقمار ، وأن أغلبهم الساحقة من الفقراء المعوزين ، فطلبوا إلى المشرعين أن يحاربوا الميسر ، وأن يزيلوا بعض أسباب الفقر المدقع ، بانشاء النقابات وجمعيات البر ، إذا أرادوا أن يستأصلوا الاجرام من جذوره . ولاقت هذه النظرية من الرواج ما لم تلاقه نظرية قبلها ، فقامت الحكومات تفتش ملاجئ المعجزة ، ومستشفيات للرضى ، وصناديق لتخفيف ومائة البطالة ، وأصدرت العقوبات الصارمة للمدمنين على السكر والقمار وإذا الاجرام تقل نسبته ، وإذا « النظرية الاجتماعية » Théorie sociologique « تكتسح سائر النظريات ، وتدخل جميع القوانين !!!

— ١٨ —

وعلى أثر ذلك تألفت في إيطاليا مدرسة حديثة ، دعت نفسها « Terza Scuola » أخذت

من النظريتين السابقتين قسماً هاماً ، ورمت بالقسم الباقي عرض الحائط ؛ وإذا بها تطلع علينا بنظرية جديدة قد يكون لها من الصحة سهم وافر .

وتتلخص هذه النظرية في البحث عن حرية الانسان في العمل ، وعن مقدار هذه الحرية في افتراض وجودها ؛ وينتهي البحث بنتيجة لعلها أميل ما تكون إلى إنكار هذه الحرية ، والاعتقاد - بطرف خفى - بالنظرية الجبرية التي تريد الانسان آلة يفعل ما يراد ، لا ما يريد .

وقد يتوهم الانسان ، فيحسب نفسه حراً فيما يفعل ، وحرّاً فيما لا يفعل ، وقد يحتاج على ذلك بأنه عند ما أقدم على العمل الفلاني كان مسيراً بمصلحته الخاصة ، وإلا لما أقدم عليه ، كما أنه لم يأت العمل الفلاني لأنه يعارض مصلحته . وهذا وهم لا تريد المدرسة الإيطالية الحديثة أن تقع فيه ، وإن كان يقع فيه كثير من المفكرين والفلاسفة .

ولعلها على حق في نظرتها هذه إلى حرية الانسان ، ومن يبحث نظريتها لا يتردد لحظة واحدة عن تأييدها ، فالانسان قد يرى نفسه حراً في بعض الأحيان ، وقد يرى نفسه مقسوراً في أحيان أخرى ، فكيف نشرح ذلك ؟

وكيف تعله المدرسة الإيطالية الحديثة ؟

بكل سهولة ! . . . يظن الانسان نفسه حراً في حالة واحدة ، عند ما يكون العمل الذي يفعله يوافق مصلحته الشخصية ، ومشيشة « القوة » التي تسميه ... وهذه الموافقة تجعله يتوهم أنه حر في أعماله .

أما إذا تعارضت المشيشات ، فهناك الشعور المر بالجبرية وبالقدر وباللاحرية !! وتنكر هذه المدرسة النظرية القائلة بأن بعض الناس يولدون « مجرمين » ، وتعتقد كعلماء السوسولوجيا أن الجريمة ثمرة البيئة ، وأن المحيط الفاسد ، هو الذي يخلق للعالم المجرمين .

وهنا تلتقي مع كثير من النظريات السابقة ، ولكنها لا تلبث أن تفترق عنها بالنتيجة التي تقررها ، وتتخذها برنامجاً لها .

تريد المدرسة الإيطالية الحديثة أن يكون للعقوبة غايتان : الأولى إصلاح نفسية المجرم عن طريق إصلاح البيئة والمحيط بنشر العلم والأخلاق ، وتخفيف وملاءمة الفقر والبطالة . والثانية معاقبة المجرم ، لا لأنه مشغول عن عمله ، ما دامت لا حرية له في العمل ، بل ليكون عبرة لغيره .

وأنت ترى أن غاية العقوبة الأولى وجيبة كل الوجاهة ، بعكس الغاية الثانية ، فانها ضعيفة لا تكاد تحتل أقل جدل أو مناقشة .

وما دمننا نبحت عن القانون العقلي الذى يخول للبشر حق الاقتصاص من بعضهم عند ما يعتدى بعضهم على بعض، حرى بنا أن ننصف العقل، فنقرر فى غير غموض ولا إبهام أن غاية العقوبة الثانية لا يجزها العقل، ولا يمكن أن يقبلها منطق، إذ ما دمننا لا نستطيع أن نعاقب المعتدى لما أتاه من الاعتداء، لأنه غير مسئول عن عمله ما دام مسيراً غير غير، فهل يجوز أن نعاقبه من أجل غيره؟

وهل يجوز أن نعاقبه ليكون عبرة لغيره، وجريمة هذا الغير قد تنشأ عن أسباب لا يمكن التكهن بها؟ وقد يجوز أن لا يعتبر هذا الغير بالعقوبة التى تترها بالمعتدى الأول، فعلى حساب من يجب أن تقيدها؟؟؟

وقد طلبت هذه المدرسة إلى المشرعين «تشخيص» العقوبة «Individualisation de la peine»، أى أن لا تكون العقوبة واحدة إزاء عمل واحد، يأتيه عدة أشخاص، فلا بد من النظر إلى حالة المعتدى، والبحث عما إذا كان اعتداؤه ناجماً عن ظروف استثنائية قاهرة لا يمكن إلا الرضوخ لها، أم إذا كان ممتد الاجرام، وفى الحالة الأولى نطلب تخفيف العقوبة بتطبيق الأسباب والظروف المخففة، ونطلب التشديد فى تطبيق العقوبة فى الحالة الثانية بتطبيق الظروف المشددة.

— ١٩ —

وفى هذا الخضم الزاخر بالنظريات المتضاربة غرق المشرعون، وأخذت الأمواج المتلاطمة تتجاذب القوانين، فتتصر هذه مرة، وتخفق تلك مرات، وإذا بثلاثة من كبار المشرعين فى العالم يبحثون فى وجوب إنشاء جمعية تجمع شمل علماء القانون، وإذا هذه الجمعية يؤلفها الأساتذة: «Prins» (أستاذ القانون الجزائى فى جامعة بروكسل)، «وفون ليتز Von Litz» (أستاذ القانون الجزائى فى جامعة الحقوق بيرلين) و«فان هامل Van Hamel» (أستاذ القانون الجزائى فى جامعة الحقوق بأمستردام).

تم ذلك عام ١٨٨٩، واتخذت هذه الجمعية لها اسماً: «الاتحاد الدولى للحقوق الجزائية»، ووضعت لنفسها برنامجاً واسعاً يرمي للتوفيق بين النظريات المدرسية الأربعة والنظريات الحديثة. واعتنقت هذه الجمعية الطريقة العلمية التجريبية، وطلبت إلى الحكام أن لا ينظروا إلى

الجريمة من حيث هى جريمة فقط، بل من حيث هى ثمرة البيئة والمحيط والظروف... ١١١... وأرادتهم (أى الحكام) على التمييز بين المجرم المادى والمجرم الذى اقترف جريمته لأول مرة فى حياته، وتحت تأثير دوافع قاهرة، ولكنها على كل تبرر العقوبة بقدر ما تقتضيه المصلحة العامة، ونطلب إزالة الجريمة بتوفير أسباب الارتزاق للمعوزين، وإنشاء جمعيات المساعدة، ومنع السكر والتهار وما إليهما.

وقد شاعت الأقدار أن تفاجأ هذه الجمعية عند نموها وترعرعها بالحرب العظمى ، وشاء نكسك حفظ الحقوق الجزائية أن لا تضع الحرب أوزارها إلا بعد أن يوارى الثرى الأساتذة الثلاثة الذين أسسوا « الاتحاد الدولى للحقوق الجزائية » وجميعتهم معهم !!!

— ٢٠ —

إلا أن الحاجة إلى مثل هذه الجمعية لم تلبث أن ازدادت ، ولا سيما بعد أن بلغ سيل الاجرام تلك القوة المروعة ، فقام بعض الصحفيين يطلب إنشاء جمعية ثانية تحمل علمها ، وإذا حرب قلبية عنيفة بين محبذى تأليف الجمعية وبين مناوئهم تخترق الحدود الطبيعية فى أوروبا ، وتشغل حقول أمهات الصحف فيها .

وانجلىت المعركة عن فوز الفريق الأول ، فتألفت فى جامعة الحقوق بباريس عام ١٨٨٩ جمعية « Association internationale de Droit pénal » للغاية نفسها .

ولتسهيل تبادل الآراء بين علماء الحقوق أنشأت لها مجلة دعيتها « المجلة الدولية للحقوق الجزائية » *Revue internationale de Droit pénal* ، وهى اليوم من أكبر مجلات الحقوق فى العالم . وتسمى هذه الجمعية لعقد مؤتمرات حقوقية من حين لآخر ، ولكنها لم تنجح فى هذا الميدان النجاح الذى كنا نرقبه لها ، والحقيقة أن ثمار هذه الجمعية لم تنضج بعد

— ٢١ —

والآن ، وقد فرغنا من سرد النظريات المعروفة فى فلسفة الحقوق الجزائية ، ومناقشتها بقدر ما تسمح لنا به المجلة ، ماذا نستخلص ؟
نتيجة واحدة ، هى مع الأسف فى غير مصلحة الحقوق الجزائية ، لأنها تظهر لنا المسبند «العقلى - المنطقى» لهذه الحقوق ، متضمناً لدرجة قد لا يكون العدم بعيداً عن أن يكون وصفاً لها .

وبالرغم من الجهود التى بذلها وببذلها علماء القانون الجزائى لا اكتشاف هذا المستند « العقلى - المنطقى » *Principe rationnel* فانه ما يبرح على الخفاء ، ومع ذلك فأن بعض القوانين تذهب فى تطبيق العقوبات مذهباً لا رحمة فيه ولا شفقة !!!

وليس شك أن العقوبة ضرورية فى بعض الأحيان ، ولكننا نريد أن يكون لهذه العقوبة مبرر ، وأن يكون هذا المبرر عقلياً منطقياً ، ولا نحسب ذلك ممكناً إلا يوم يجمع الفلاسفة على رأى واحد فى النظر إلى حرية الانسان من حيث الأعمال التى يأتياها .

وعند ذلك ، وعند ذلك فقط ، يمكن للحقوق الجزائية أن تتخطى الخطوة المشدودة... وعند ذلك فقط ، تستطيع فلسفة الحقوق الجزائية أن تستأنف طريقها فى مأمن من العثار والتشل !
(حلب)
إيزاك موسى شموش